وما لعادي وشرع يرد كالحج راكبا به تردد
وما سواه ان تبدت صفته فمثله على الاصح امته
وعلمت بنص او تسويته بآخر اذ لا خفا في جهته
وبوقوعه بيان وامتثال لما على الوجوب او سواه دال
وخص حتما وسمه كالسنن وكونه لو لم يجب ذا حظر
كقرنه الصلاة بالاذان والثان مثل الحد والحنان
والندب قصد القربة المجرد وكونه قضاء ندب يعهد
او جهلت فللوجوب وخذ للندب والتخيير والوقف بذي
وفي سوى التخيير مطلقا وفي ذين متى ما قصد قربة يفي

ش تقدم القول في التقرير واما الفعل فلا يمكن ان يصدر منه صلى الله عليه وسلم فعل محرم لما تقرر من عصمته ولا مكروه لانه نادر من المتقي من امته فكيف منه وما فعله مما يكره في حقنا فغير مكروه منه لانه قصد به بيان الجواز ومثله خلاف الاولى وقد حكى النووي عن العلماء في وصفه مرة ومرتين مرتين انه افضل في حقه من التثليث للبيان ثم فعله صلى الله عليه وسلم على اقسام احدها ان يكون جبليا اي عاديا كالقيام والقعود والاكل والشرب ونحوها وحكمه واضح اي انه دال على الاباحة لانه القدر المحقق ولسنا متعبدين به كما قال الاسنوي انه لا نزاع فيه لكن في التنقيح للقرافي قول انه للندب لاستحباب التاسي به وجزم به الزركشي وعزاه الاستاذ ابو اسحاق لاكثر المحدثين قلت وعندي انه لا منافاة بين القولين لان الحكم انه للاباحة فان فعله بنية التاسي اثيب عليه ثواب

المندوب

المندوب ولكن لا يخاطب به اولا على انه مندوب كما دار ابن عمر الحلة في طريق خلت شجرة فقيل له فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعله فلا يعد مثل ذلك من المندوبات وان كان في فعله بنية التاسي ثواب والذي يتحرر لي ان الثواب في مثل ذلك على النية فقط لا على نفس الفعل ايضا بخلاف المندوب فان الثواب فيه على الافعال ايضا وبذلك يحصل الفرق فتأمل الثاني ان يكون من خصائصه وحكمه واضح اي انه لا يلحق به في ذلك امته نعم في الروضة ان ما كان عليه واجبا فهو في حقنا مندوب وما كان عليه حراما كان كالمساك كالكراهة فهو في حقنا مكروه وهذا القسم لا يوجد فعلا كما تقدم الثالث ان يكون بيانا لمجمل كالصلاة المبينة لقوله تعالى اقيموا الصلاة والقطع من الكوع المبين لمحل القطع في آية السرقة وحكمه واضح ايضا وهو انه واجب عليه لوجوب التبليغ عليه وانه دليل في حقنا الرابع ان يتردد بين الجبلي والشرعي كالحج راكبا ونزول المحصب وجلسة الاستراحة فهل يحمل على الجبلي لان الاصل عدم التشريع فلا يستحب لنا او على الشرعي لان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا فيه تردد ناشئ من القولين في الاصل والظاهر وكلام الفقهاء يدل على ترجيح الثاني حيث استحبوا الحج والوقوف راكبا وجلسة الاستراحة وقد حكى الرافعي وجهين في ذهابه الى العيد في طريق ورجوعه في اخرى وقال ان الاكثرين على التاسي فيه الخامس ان تعلم صفة ذلك الفعل من الوجوب او الندب او الاباحة فامته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)